الوفا وعن صورته اجاب اكثر المشايخ علي ان حكمه حكم الرهن وذكر الامام الزيلعي
في شرح الكنز معزيا الي الكافي ان العقد الذي جري بينهما ان كان بلفظ البيع
لا يكون رهنا ثم ينظر ان ذكرا شرط الفسخ في البيع فسد البيع وان لم يذكرا ذلك
في البيع وتلفظا بلفظ البيع بشرط الوفاء وتلفظا بالبيع الجائز وعندهما هذا البيع
عبارة عن بيع غير لازم فكذلك وان ذكرا البيع من غير شرط ثم ذكرا الشرط علي
الوجه المعتاد وجاز البيع ويلزمه الوفا بالميعاد لان المواعيد قد تكون لازمة قال
عليه الصلاة والسلام العدة دين فيجعل هذا الميعاد لازما لحاجة الناس اليه وقال
جلال الدين في حواشي الهداية صورته ان يقول البايع للمشتري بعت منك هذا العين
بالدين الذي لك علي علي اني لو دفعت الدين اليك تدفع العين الي انتهي لكن هذا لا يوافق ما ذكرنا
انه الصحيح فالمعتبر ان يقول البايع بعتك هذا العين فيقول اشتريت جازمين بانه بيع
لازم ثم يذكرا شرط الفسخ عند رد الثمن علي وجه العدة فيصح ويلزم والله اعلم سئل
عن رجل اشتري جملا من آخر ثم استعمله مدة ثم وقعت الاقالة بينهما فهل للبايع
مطالبة المشتري بما حصل له من اجرة الجمل ام لا وهل الاكتساب تمنع الاقالة ام لا
اجاب ليس للبايع مطالبة المشتري بما حصل له من اجرة الجمل لان حكم الفسخ يظهر
فيما يستقبل لا فيما مضي والاكتساب لا تمنع الاقالة ولا الرد بالعيب كما في شرح الكنز
للزيلعي رحمه الله تعالى بنده وفتح القدير سئل عن رجل يملك شجرة مجاورة لارض
رجل فهل يستحق شيئا من الارض ام لا اجاب ان كانت الارض مملوكة وقد ملك
الرجل المذكور الشجرة شرا او اقرارا او قسمة فله من الارض مقدار غلظها دون
ما تنتهي اليه عروقها وان غرست الشجرة في موات فحريمها خمسة اذرع حتي لا يملك
غيره ان يغرس فيه شجرة والله اعلم سئل عن رجل اشتري من آخر سمسما
فزرعه ولم ينبت فهل له الرجوع بنقصانه ام لا اجاب قد صرح اصحابنا بانه

اذا اشتري

اذا اشتري بزر البطيخ فزرعه ولم ينبت وادعي المشتري انه كان معيبا واقام بينة
ان سبب عدم نباته من كونه معيبا انه يرجع بنقصان العيب وفي البزازية فرض المسئلة
في بزر البصل لكن قال يرجع بالثمن ومثله في الخلاصة فينبغي ان يكون الجواب في مسئلة
الاستفتا انه اشتري ذلك ليزرع فالحكم فيه كالحكم في بزر البطيخ ونحوه والا فلا وانما
لا يفصل الاصحاب هذا التفصيل في بزر البطيخ والبصل لان ذلك لا يشتري
الا ليزرع غالبا والله اعلم سئل عن رجل اشتري جملا بثمن معين ثم ان المشتري طلب
من البايع الاقالة ثم اطلع علي عيب حادث عند المشتري فهل له فسخ الاقالة والرد
ام لا اجاب ظاهر كلامهم انه اذا لم يكن عالما بالعيب وقت الاقالة ثم علم تخير لما في القنية
م وط اشتري عبدا فقطعت يده فاخذ ارشها ثم تقايلا صحت الاقالة ولزم جميع
الثمن ولا شي للبايع من ارش اليد اذا علم وقت الاقالة انه قطع يده واخذ ارشها
وان لم يعلم تخير بين الاخذ بجميع الثمن وبين الترك وقد صرح الزيلعي ان الاقالة
ترد بالعيب والله اعلم سئل عن رجل باع آخر جميع بنا البيت القايم بالمكان الفلاني
وحدده من جهاته الاربع وبجواره من جهة الشمال بيت آخر فادخل الموثق في حجة
المشتري عند ذكر الحد الشمالي البيت المجاور للبيت المبيع والحال ان المبيع لم يرد
الا علي بيت واحد فقال المشتري انا اخذ البيت المجاور للمبيع لانه دخل في التحديد
من جهة الشمال وقال البايع انما بعتك بيتا واحدا مسقفا منفصلا عن البيت المجاور
له فهل يدخل البيت المجاور للبيت المبيع من غير تعيين له في صلب العقد ام لا اجاب
ان كان الصك قري عليه وهو فصيح يحسن العربية فاقر بجميع ما فيه وصدق
عليه عمل به وان لم يكن كذلك والتحديد يصدر من الموثق فالقول للبايع في انه
انما باع بيتا مفردا من الدار فلا يدخل البيت المجاور للمبيع والله اعلم سئل عن رجل
اشتري من اخر دابة علي انها حامل فهل اذا تبين انها ليست كذلك يصح البيع

Copyright © King Saud University